الفصل الثانى
الطلاق فى الإسلام وضمان حقوق المرأة

أولاً : الإسلام وتنظيم الطلاق :

الإسلام يبغض فى الطلاق : عنى القرآن الكريم بالحث على احترام الحياة الزوجية والتحذير من نقضها والقضاء عليها تبعًا للشهوات والأهواء .

ولقد اتخذ القرآن لذلك وسائل شتى لتوطيد أركان البيت ، وتوثيق أواصر الأسرة، منها : الوعظ والإرشاد ، وهجر الزوجة فى المَضْجع ، والضرب غير المبرح ، والتحكيم، إلى غير ذلك من الوسائل . وآخر هذه الوسائل الطلاق ، فقد قرر الإسلام الطلاق وشَرَّع له ، ونَظَّمَ أحكامه ومخلفاته ، فالطلاق مشروع فى الأصل بالكتاب والسنة ، ويُلْتَجَأُ إليه إذا ساءت العِشْرة بين الزوجين وتعذر الاتفاق وانعدمت الألفة والوفاق ، وآخر الدواء الكَىّ ، ويجعل الله لكل منهما سبيلاً ، وذلك تيسيراً على الفطرة ، تيسيراً حكيما على الرجل والمرأة على السواء . والطلاق مبغوض فالقرآن الكريم بَغَّضَ الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله ، وذلك لما فيه من هَدْم بناء الأسرة ، وتشريد الأبناء وضياعهم بين الأبوين ، وحرمانهم من عطف الأبوة وحنان الأمومة .

ولما يترتب عليه من فُرْقَة بعد ائتلاف ، وبغض بعد حب ، وقطع صلة ربطها الله برباط جعل كل واحدٍ منهما لباسًا لصاحبه .

وقد عرفه بعض العلماء بقوله : « الطلاق إزالة مِلك النكاح ، وإطلاق حرية المرأة التى كانت مقيدة بارتباطها مع الزوج بمصالح اقتضاها عقد النكاح » .

فإذا انقلبت هذه المصالح إلى مفاسد ، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار، فالله الخبير البصير ـ الذى يعلم من أمر الناس مالا يعلمون ـ لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجنًا لا سبيل إلى الفكاك منه ، مهما اختنقت فيه

الأنفاس ، ونبت فيه الشوك ، وغشاه الظلام . لقد أرادها الله مثابة وسكنًا ، فإذا لم تتحقق هذه الغاية فأولى بهما أن يتفرقا ، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل للتوفيق بينهما، ومع إيجاد الضمانات التشريعية لكيلا يُضَارَّ زوج ولا زوجة ، ولا رضيع ولا جنين ؛ لذلك أجمع العلماء على أن الطلاق جائز دفعًا للضرر الذى يعود على الزوجين لقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (١). ويلاحظ أن القرآن الكريم إذا ذكر الطلاق نسب فعله للرجل ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ (٢) جمع مذكر .

وقوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ (٣) مفرد مذكر .

وقوله : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٤) جمع المخاطب المذكر.

وهذا يدل على أن الزوج فى يده السلطة المطلقة للطلاق . غير أن جميع الحقوق والسلطات فى الإسلام مشروطة بألاَّ يكون فى استخدامها ظلم أو تعدٍّ لحدود الله ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٥).

ويقول الإمام عبد الحليم محمود :

قول رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » لا يستلزم أن يكون الطلاق مكروهاً كراهية أصولية ، بل إنه يعنى أن أقرب الحلال للبغض الطلاق ، ومقصود به أن الطلاق أمر غير محمود ، ولم تُجِزْهُ الشريعة إلا للضرورة ، فيجب الاقتصار فيه على ما يقتضيه وعدم الدخول فيه بلا سبب مقبول ، ولا ينبغى اللجوء إليه إلا للضرورة » (٦).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٧ .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٠ .

(٤) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

(٥) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

(٦) الفتاوى ـ ج ٢ .

الإسلام يضع ضوابط للطلاق :

قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (١).

قال الإمام ابن كثير : « هذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإنْ طلقها مائة مرة مادامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهن الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة فى المرة والثنتين ، وأبانَها بالكلية فى الثالثة » .

فعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال : « لم يكن للطلاق وقت ، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها مالم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس ، فقال لامرأته : والله لأتركنك لا أيِّما ولا ذات زوج ، لا أطلقك أبدًا ولا آويك أبدًا . . . قالت : وكيف ذلك . . قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك . فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضى راجَعَهَا ، ففعل ذلك مرارًا ، فأتت النبى ﷺ فذكرت له ذلك ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾(٢) الآية .

إلى أن قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٣).

فوقف الطلاق ثلاثًا لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره » (٤).

فأصبح الطلاقُ فى الإسلام طَلْقَتَيْنِ للزوجين ، بعد كل منهما أن يتراجعا ويعودا إلى الزوجية ، فإن وقعت الثالثة فلا تحل الزوجة لزوجها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر ثم طلقها .

هل طلق النبى ﷺ ؟

نعم : حُمِلَتْ إليه ﷺ أسماءُ بنت النعمان فى عُرسها ، فلما دخل عليها كان بعض

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٠ .

(٤) رواه النسائى ، والطبرى فى تفسيره ، وانظر تفسير ابن كثير ج ١ .

النسوة قد خَدَعْنَهَا وقُلْنَ لها : إذا أراد منك شيئا فقولى : أعوذُ بالله منك . فلم تكد ترى الرسول مقبلاً حتى استعاذت بالله ، فصرف الرسول وجهه عنها وقال : « لقد عُذْتِ بِمُعَاذٍ ، الحَقِي بأهلك »أى : أنَّك اسْتَغَثْتِ بِغَيَّاثٍ عظيم هو الله ، فارجعى إلى أهلك فإنك مطلقة .

كما روى ابن حجر فى الإصابة أن الرسول طلق حفصة تطليقة واحدة ثم ارتجعها رحمة بعمر الذى قال : وما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها ، فنزل جبريل على النبى فقال : « إن الله يأمرك أن تراجعَ حفصة رحمة بعمر » وفى رواية أخرى : إن جبريل قال للرسول : « أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك فى الجنة » .

الإسلام يضع قيوداً فى سبيل الطلاق :

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قيودًا عديدة فى سبيل الطلاق حتى ينحصر فى أضيق نطاق مستطاع . فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه وبغير استنفاد للوسائل الأخرى التى ذكرناها طلاق محرم محظور فى الإسلام ، لأنه كما قال بعض الفقهاء :

« ضرر بنفسه وبزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حرامًا ، كإتلاف المال ، حيث يقول النبى ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » (١).

أما ما يصنعه الذَّوَّاقُون المُطَلِّقُون فهذا شىء لا يحبه الله ولا رسوله ، حيث قال ﷺ : « لا أُحب الذَّواقين من الرجال ، والذَّوَّاقات من النساء » (٢).

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » (٣).

وقال عبدالله بن عباس : « إنما الطلاق عن وَطَر » أى عن حاجة .

وقال ﷺ « لا يَفْرك ـ يبغض ـ مؤمنٌ مؤمنة ، إنْ سَاءَهُ منها خُلُق رضى منها خُلُقًا آخر » .

ولكن إذا نفدت وسائل العلاج ولم تعد الحياة الزوجية التى أساسها المحبة والمودة

---

(١) رواه ابن ماجه والدار قطنى .

(٢) رواه الطبرانى .

(٣) رواه الطبرانى ـ فى الكبير ـ بإسناد حسن .

صالحة للبقاء ، وأصبحت مثاراً للشر ، وانقلبت مودتها بغضاء ، ورحمتها جحيماً ، وسكنها اضطرابًا ، لم يكن من الحكمة إلاَّ رفع هذه الحياة بالطلاق والفرقة بين الزوجين ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١).

لهذا شرع الله الطلاق ، غير أنه أحاطه بما يجعله كالدواء المر الذى لابد منه فى العلاج والصحة ، فَشَرعه مفرقًا مرة بعد أخرى ، كى يجد المرء فى الأثناء ما يرجع به إلى زوجته . ولننظر قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٢) أى : عند قرب انتهاء العدة خلال الطلقتين الأولى والثانية ، فإما رجعة على نية الإصلاح والمعاملة بالمعروف ، وإما تَرْك العدة تنقضى فَتَبِين الزوجة ، وهذا هو التسريح بإحسان بدون إيذاء ولا طلب فدية من الزوجة ، وبدون عَضْلٍ لها عن الزواج بمن تشاء . . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾ (٣).

ثانيًا : حق المرأة فى الانفصال :

وإذا كان الطلاق من حق الزوج فى الشريعة الإسلامية ، فإن هذا لا يسلب المرأة حريتها ، ولا يضطرها إلى البقاء فى زوجية لا ترضاها وتتضرر منها .

لذلك يسرت لها الشريعة الإسلامية سُبل الخلاص فى حالات متعددة ، كما إذا أعسر الزوج وعجز عن الإنفاق ، أو أساء عِشْرَتها وعاملها معاملة لا تليق بأمثالها ، أو غاب عنها مدة طويلة قدرها بعض الفقهاء بسنة وخشيت على نفسها الفتنة ، أو حُكم عليه بالسجن حكماً نهائيًا ومضت عليه فى السجن سنة ـ فإنَّ لها أن تطلب إلى القضاء التفريق بينها وبين زوجها فى الحالات المذكورة .

ومن ناحية أخرى يرى الشافعية أن من حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣١ .

خشيت من التفريط فى حقٍّ من حقوقه ، واستشعرت كراهية عميقة له قد توقعها فيما لا يجوز ، أو تزوج عليها زوجها واستشعرت من الغيرة ما تعجز عن حَمْله ، أو تأكدت أنها لا تستطيع الوفاء بحق الزوج .

ولكن إذا لم تكن ثمة أسباب مما سبق فإن طلب الزوجة الطلاق من زوجها يصبح مكروهاً لا داعى يدعو إليه . ومن تيسير الإسلام وسماحته واحترامه للمرأة أعطاها الحق فى أن تستر أسباب الطلاق عن زوجها إذا لم تجد بُدًّا من إخفائها ، حرصًا من الإسلام على أن تقوم الحياة الزوجية على أساس متين من الخُلُق والدين .

لذلك أعطى الإسلام المرأة الحق فى الانفصال كطريق عملى لرفض ما لا تطيق من الالتزامات ، ولها فى ذلك ثلاث سبل مختلفة .

١ ـ أن تجعل المرأة عصمتها فى يدها :

فهو حق للمرأة فى المذهب الحنفى إذا شاءت أن تستخدمه ، فالزوجة تستطيع أن تملك حق الطلاق وتكون مساوية لزوجها فيه ، وذلك إذا اشترطت المرأة على الرجل فى عقد الزواج أن يكون أمر الطلاق بيدها تطلق نفسها ما شاءت أو كلما شاءت ، ويقبل الرجل ذلك ، وإن كان جمهور الفقهاء يرفض ذلك . ولكن هل هذا الحق فى مصلحة المرأة ومصلحة الأسرة ؟

يقول الإمام عبد الحليم محمود :

« إذا اشترطت المرأة فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها فلها ذلك ، ولكن ذلك لا ينفى أن يكون للرجل حق الانفصال عنها بالطلاق ، وإنما تكون هناك مساواة بينهما فى وقوع الانفصال »[١].

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير بأس من جهته أو سبب مقبول يؤدى إلى التفريق بينهما . فقال ﷺ : « أيما زوجة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[٢].

---

(١) الفتاوى ـ ج٢ .

(٢) رواه الخمسة ، إلاَّ النسائى .

٢ ـ أن تختلع المرأة من زوجها :

لا يحل للرجل أن يسترد شيئا من صداق أو نفقة أنفقها فى أثناء الحياة الزوجية فى مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها ، إلا إذا كانت الزوجة كارهة لاستمرار الحياة الزوجية مع زوجها ، فقد عالج القرآن الكريم هذه الحالة بما يسمى الخُلْع . فقد روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : « تهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت وإلاَّ فقد أحل الله أن تضربها ضربًا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظمًا ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية ، أى : الخُلْع ، إذا طلبت الزوجة ذلك » .

والخُلْعُ : هو أن تختلع المرأة من زوجها بأن تطلب الطلاق وفسخ عقد الزوجية لأنها كارهة لزوجها غير مطيقة معاشرته ، على أن تعوضه عن تحطيم عُشِّه بلا سبب متعمد منه بردِّ الصَّداق الذى أمهرها إياه . وعملية الخُلع هذه تكون أيضًا إذا شَذَّ الرجل وأمعن فى الإساءة لزوجته فلا هو مطلقها ولا هو مُحْسِن عِشْرتها . فللمرأة الحق فى أن تختلع من زوجها ، لأن هذا مبدأ صريح أقَّره الرسول وعمل به .

وهو جزء من التشريع ، وسبب إباحته هو خوف المرأة ألاَّ تقوم بحق زوجها لبغضها له ، أو لأى سبب آخر قد يترتب عليه وقوع الزوجين فيما حرم الله من تقصير أحدهما أو كليهما فى حق الآخر ، فقد تجد هى أنها كارهة لا تطيق عِشْرَتَه بسببٍ يخص مشاعرها الشخصية ، وتحس أن كراهيتها له ونفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله فى حُسن العشرة أو العفة أو الأدب .

هنا أباح الله تعالى للمرأة أن تختلع من زوجها (أى : تطلب الطلاق منه) ، والشرط الوحيد أن تتنازل المرأة عمَّا تمتلكه بطريق الزواج . فيجوز للمرأة أن تفتدى من زوجها بمال تقدمه إليه ، أو تتنازل عن حقوقها المالية كلها أو بعضها ، كباقى الصداق ، أو النفقة المستحقة ، أو أى دين آخر حتى تنقذ به نفسها ، وفى هذا يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت ألاَّ تؤدى حق الله فى طاعته ، جَازَ لها أن تُخالعه بعوضٍ تفتدى به نفسها منه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١).

ويجوز لولىِّ الأمر أن يختبر مدى كراهية المرأة لِعِشْرَةِ زوجها ، وقد روى الإمام ابن كثير فى ذلك : « أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فأنهت إليه أنها تكره زوجها ، فأمر بها فباتت ليلة فى مكان غير مريح وغير نظيف ، فلما أصبحت قال لها : كيف وجدتِ مكانك ؟ فقالت : والله يا أمير المؤمنين ما رأيت ليلة منذ كنت عنده أقر لعينى من هذه الليلة . فما كان من عمر إلا أن قال لزوجها فوراً : اخلعها ولو من قُرْطِهَا . أى : فَارِقْهَا واقبل منها أى شىء تفتدى به نفسها ولو كان قُرْطها » (٢).

وعلى ذلك فولىُّ الأمر يستطيع بكياسة أن يتأكد من مدى حقيقة المشكلة التى تعرض عليه بأى أسلوب من أساليب الاختبار الكثيرة المتنوعة . .

وقد أقر الله تعالى أن يأخذ الرجل المهر من المختلعة فى قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ولكن ترك الفدية من المختلعة أفضل وأكرم ، وهذا لا يعنى أن أخذ الفدية من المختلعة حرام . ويرى الإمام مالك : أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة أكثر من مهره ، ويحتج بقوله تعالى :﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ مطلقًا من غير قيد ، أى : لا جناح من أى شىء افتدت به نفسها .

استبراء رحم المُخَالَع منها (عدة المختلعة) :

وفى الخُلْع جعل النبى ﷺ لاستبراء رحم المُخالَع منها حيضة واحدة إذا كانت تحيض ، وإذا كانت حاملاً وضع الحمل ، أما إذا كانت لا تحيض فعدتها شهر واحد ، لقول رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ . . وانظر : المغنى ج٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ـ ج١ .

أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [1]

يقول الإمام ابن كثير فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ أى : لا تضروهن فى العِشْرة لتتركَ ما أصدقتها ، أو بعضه ، أو حقًّا من حقوقها عليك ، أو شيئًا من ذلك على وجه القَهْر لها والإضرار [2].

وهكذا فإن التشريع أعطى المرأة حق الانفصال حين ترى حياتها مع الرجل لا تؤدى إلى الوفاق المنشود ، والطلاق هو أبغض الحلال إلى الله .

وعلى المرأة أن تتذكر دائماً حديث رسول الله ﷺ : « أيما زوجة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » [3].

وإذا كان الزوج هو الكاره ، والراغب فى فراق زوجته طموحاً إلى غيرها ، فيحرم عليه أن يأخذ منها شيئاً لقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [4].

ويُعَدُّ هذا منتهى الحرص من الإسلام الحنيف على ضمان إعطاء المطلقة جميع حقوقها المالية .

ثالثاً أنواع الطلاق :

الطلاق مرة بعد مرة : الطلاق الرجعى هو الأصل فى الطلاق ، وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات فى ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة فى طهر لم يجامعها فيه

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٩ .

(٢) ابن كثير ـ ج١ .

(٣) رواه الخمسة إلاَّ النسائى .

(٤) سورة النساء ـ الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بَدَا له أن يمسكها فى العدة أمسكها على نية الإصلاح والمعاملة بالمعروف ، وهذا هو الطلاق الرجعى ، وهو الذى يملك فيه المُطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى الزوجية مادامت فى العدة ، سواء رضيت أم كرهت ، وهذا هو الأصل فى الطلاق . وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكن أن يردها إليه بعقد جديد ومهر جديد ، وهذا هو الطلاق البائن بينونة صغرى ، والذى لا يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقته إلا بعقد ومهر جديدين ، فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ثم تجدد الخلاف والشقاق وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما فله أن يطلقها للمرة الثانية .

وله أن يراجعها فى العدة بغير عقد ، أو يعيدها بعد انقضاء العدة بعقد ومهر جديدين ، أما الطلاق البائن بينونه كبرى فإنه إذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان ذلك دليلاً على استحكام الخلاف والنفور ، وأن الوفاق بينهما غير مستطاع ، والصفاء غير ممكن ، فلا يجوز للزوج أن يرد زوجته إليه بعد التطليقة الثالثة ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًّا صحيحًا مقصودًا لذاته ، لا بمجرد تحليلها للزوج الأول .

ولا يجوز للمسلم أن يجمع التطليقات الثلاث مرة واحدة ، فإن فعل ذلك فقد ضادَّ الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراطه المستقيم . وقد أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أَظْهُرِكُم »(١).

حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟! .

وكما شرع الله الطلاق على هذا النحو من التفريق تمكينًا للرجل من تدارك ما فرط منه أمر الله تعالى الرجل بأن يوقع الطلاق فى الوقت الذى لا تطول بالوقوع فيه العدة على الزوجة ، ولننظر إلى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٢).

---

(١) رواه النسائى .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

وعلى هذا فالطلاق ينقسم ـ بالنظر إلى الآثار التى تترتب عليه ـ إلى :

ـ طلاق رجعى .

ـ طلاق بائن بينونة صغرى .

ـ طلاق بائن بينونة كبرى .

مدة العدة :

لكى تحل المرأة لزوج آخر لابدمن توافر شرطين :

١ ـ أن تزول يد الزوج عنها بموتٍ أو طلاق .

٢ ـ أن تستوفى العدة التى أمر الله بها وجعلها وفاءً للزوجية السابقة وسياجًا لها .

عدة المطلقة :

العدة هى الفترة الزمنية التى شرعها الله لتكون فاصلا بين زوج كان وزوج يكون ، والتى يجب أن تنتظرها المرأة بلا زواج حتى تتأكد من خلو الرحم من الجنين ، وليكون فرصة يراجع فيها كل من الزوجين نفسه فى الطلاق الرجعى .

مدة العدة للمطلقة قبل الدخول :

مَنْ طُلقت بعد عَقد القرانِ عليها ، وقبل الدخول بها ، يعتبر طلاقها بائنًا بينونة صغرى ، لأن المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها يمكن المراجعة فيها ، ولا يملك المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين ، وبرضاها ؛ لأن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الرابطة الزوجية بمجرد صدوره . فالله تعالى يقول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١).

لأنه فى حالة عدم الدخول فالرحم برىء ، ولاعدة إذن ولا انتظار .

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٤٩ .

« ألا لا تُوطَأُ حامل حتى تضع، ولا غير ذات الحمل حتى تحيض حيضة»[1]. وذلك باعتبار الخُلع فسخًا وليس طلاقًا[2].

ويلاحظ أن الطلاق على مال (الخُلع) لا يُعَدُّ طلاقاً رجعياً ، فلا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى الزوجية ؛ لأن إعطاء المال للزوج وقبول الزوج له فى مقابل الطلاق دليل على الرغبة فى إنهاء الزواج وقطع علاقة الزوجية ، وهذا لا يتفق مع حق الرجعة ؛ لذلك يُعتبر هذا الطلاق طلاقًا بائنًا بينونة صغرى ، ويترتب عليه :

(أ) انقطاع الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوعه .

(ب) إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر ، ولو كان الموت فى العدة ، إلا إذا كان الطلاق فرارًا من الميراث .

(ج) يصبح مؤجل الصداق واجبَ الأداء عند الموت أو عند الطلاق ، أيهما أقرب . والمعروف أن عدة المطلقات ثلاثة قروء . أما العدة بالنسبة للخُلع فهى عدة استبراء للرحم بحيضة واحدة ، أو بشهر واحد إذا كانت لا تحيض .

٣ ـ أن تطلب الطلاق مع الاحتفاظ بمتاعها :

فللزوجة الحق فى أن تطلب الطلاق مع الاحتفاظ بمتاعها ، وأَخْذ النفقة فى حالة سوء المعاملة أو الإضرار . والمحاكم تحكم بالطلاق للزوجة عند ثبوت ذلك .

ولا يحل للزوج أن يسىء عِشْرة زوجته لتفتدى نفسها منه برد كل أو بعض ما آتاها من مالٍ مالم تأتِ بفاحشة مبينة ، حيث يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) باب الخلع رقم ١٨ شرح الخطابى على سنن أبى داود ، المجلد الثانى من ص٦٦٧ إلى ص ٦٧٠ . وأخرجه الترمذى فى الطلاق باب الخُلع حديث رقم ١١٨٥ . والنسائى فى الطلاق باب ماجاء فى الخُلع جـ٦ ص ١٦٩ .

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١)

تعفو : تتنازل تَنازُلَ الإنسان الراضى القادر ، العفو السمح الذى يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾

المقصود به الزوج ، وليس المقصود به ولىّ المرأة ؛ لأن ولىَّ المرأة ليس له أن يعفو فى مسألة مهر المرأة ؛ لأن مهر المرأة هو حقها الخاص .

فلا غرم على المرأة ، ولا غرم على الرجل ، إنما هو الفضل الذى يحسن أن يسود العلاقة بين الاثنين إن حدث طلاق لأى سبب ، فإن عفت المرأة فضلاً عن النصف الذى لها كان ذلك أقرب للتقوى ، وإن عَفَا الرجل فضلا عن النصف الذى له كان ذلك أقرب إلى التقوى ؛ ولذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

ويلاحظ أن الطلاق قبل الدخول باعتباره طلاقًا بائنًا ببينونة صغرى يترتب عليه أيضًا :

١ ـ انقطاع الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوعه .

٢ ـ إذا مات أحدهما لم يرثه الآخر إلا إذا كان الطلاق فراراً من الميراث .

٣ ـ مؤخر الصداق المؤجل واجب الأداء .

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٧ .

مدة العدة للمطلقة التى تحيض :

وهى المرأة التى فى عمر يتوافر لها فيه القدرة على الإنجاب . . . . المطلقة التى تحيض عدتها ثلاثة قروء ، وتبدأ عدتها من ابتداء حيضة جديدة أوابتداء طهر جديد لم يجامعها زوجها فيه ، وتقضى ثلاث حيضات كاملات ، أو ثلاثة أطهار كاملة تبعًا للخلاف بين العلماء فى تفسير لفظ القرء فى الآية فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].

هل القُرْء هو الحيض ، أم هو الطهر الذى يقع متصلاً به فيكون ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات حسب الخلاف الفقهى فى المسألة ؟

ويقول فضيلةالشيخ محمد متولى الشعراوى : « الثلاثة قروء هى ثلاث فترات من الطُّهر تمر بين حيض وحيض ، والقروء هى جمع لكلمة ومفردها قُرْء ، وكلمة قُرء كمفرد تُطلق على الحيض أو الطهر أو الوقت ، فإن قصد بها الحيض فيكون جمعها أَقْراء ، وإن قصد بها الطهر يكون جمعها قروء وهى الفترة الزمنية التى شرعها الله لتكون فاصلاً بين زوج كان وزوج يكون ، وهى فترة الانتظار والتربص .

وهذه الفترة للتأكد من براءة الرحم خشية أن يكون قد عَلِقَ به حَمْلٌ من الزوج السابق ، وذلك قبل أن تصير المُطَلقة إلى زيجة جديدة ، وحتى لا تُضَارَّ المطلقة بالانتظار دون زواج أكثر من مدة العِدَّة ، وهى ثلاثة أَقْراء ، أَمَرَ الله عز وجل ألاَّ تُطَلَّق الزوجة أثناء الحيض ؛ لأن هذه المدة الباقية من الحيض لا تحسب من العدة . وألاَّ تطلق أثناء طُهْر جامعها زوجها فيه ؛ لأن بقيه مدة الطهر لا تُحسب فى العدة ، بل تُطلق فى طُهر لم يمسها فيه . ولهذا قال الله تعالى فى أول سورة الطلاق : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

والعِدَّة هى المدة الزمنية التى يجب أن تنتظرها المرأة بلا زواج حتى تتأكد من خلو الرحم من الجنين ، وليراجع فيها كل من الزوجين نفسه ؛ لأنه لابد من فترة معقولة

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٨ .

ويلاحظ أنه إذا عادت المطلقة إلى عصمة مطلقها عادت بما بقى لها من الطلقات ، وهما طلقتان اثنتان فقط ، ثم تَبِين منه بينونة كبرى .

(أ) إذا لم يكن قد فُرض لها مهر معلوم :

المهر فريضة ، فالواجب على الزوج ، إذا وقع الطلاق قبل الدخول ولم يكن قد حَدَّدَ لها مهراً أن يمنحها متعة ، أى عطية كتعويض مناسب يعادل نصف مهر مثيلاتها من أسرتها إنْ كان الزوج قادرًا ، وإن لم يكن قادرًا فبقدر ما يحمى كرامتها ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).

متاعًا بالمعروف : استبقاءً للمودة الإنسانية ، وكنسمة من نسمات الود والمعذرة على انفصام هذه العقدة قبل ابتدائها ، ولا يكلف الزوج مالا يطيق ، فعلى الغنى بِقَدْرِ غِنَاه ، وعلى الفقير فى حدود ما يستطيع .

وقَدَّر ابن عباس المتعة إلى أن تصل إلى خادم وكسوة ونفقة .

وقد متع الحَسَن بن على رضى الله عنهما بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل .

(ب) الزوجة غير المدخول بها اذا كان فُرض لها مهر معلوم :

إذا كان قد حُدِّدَ لها قبل الطلاق مهرٌ معلوم وجب لها نصفه ، لأن هناك فرقًا بين مجرد إجراء عقد الزواج وبين الدخول بالزوجة بعد إجراء العقد ، فما دام الزوج لم يتمتع مع زوجته ولم يدخل بها فليس لها حق أن تأخذ المهر كله ، وإنما تأخذ فقط نصف المهر تعويضًا عمَّا قد يلحق بها من ضرر نتيجة عقد القران وعدم إتمام الزواج .

ولكن القرآن الكريم يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر ، فيستحب للزوجة التساهل فى اقتضاء هذا الحق ، فضلاً منها ، حيث يقول الله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٦ .

وهو شرط عادل ؛ لأن الطرف الذى يتسبب فى الطلاق ـ سواء كان الرجل أو المرأة ـ يتحمل خسارة مادية مقابل فَصْمِة لِعُرَا الزوجية . وبذلك ندرك مدى ما فى تشريع الإسلام من يُسر وتخفيف ورحمة ، فهو لا يرغم الزوجة على حياة تنفر منها ، وفى الوقت نفسه لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه .

أول خُلْع فى الإسلام :

وأول خُلع فى الإسلام هو ما كان من أخت عبدالله بن أُبَىٍّ جميلةَ بنتِ سلول ، تزوجت ثابتَ بن قيس بن شماس ، ثم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شىءٌ أبَدا ، إنى رفعتُ يومًا جانب الخباء فرأيته مقبلاً فى عدة رجال فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فوقع فى قلبها النفور منه . وفى رواية البخارى والنسائى عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس والله ما أعيب عليه فى خُلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام (أى كُفْر العَشِير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له) . فسألها رسول الله ﷺ : عمَّا أخذت منه ؟ فقالت : حديقة . . فقال الرسول : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإنْ شاء زِدْتُهُ . فقال الرسول لثابت ابن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . . وفرق الرسول بينهما .

قال القرطبى : « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخُلْع ، فكان أول خُلع فى الإسلام . وروى الإمام مالك فى الموطأ : أن حبيبة بنت سهل الأنصارى كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج فى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغَلس ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هَذِه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . فقال : ما شأنك ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت . . »

وفى رواية لابن ماجه والنسائى : أن امرأة ثابت بن قيس قالت للرسول : « إنى ما أَعيبُ عليه فى خُلُق ولا دِينٍ ، ولكنى لا أُطيقُهُ بَغْضًا » .

وأن سبب ذلك أنه ضربها فكسر يدها .

قال ابن قدامة فى المغنى : « وجملة القول أن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلقه أو لخِلْقته

يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقة ، فقد يكون فى قلوبهما رمق ودٍّ يُستعاد ، وعواطف تُستجاش وعاودهما الحنينُ إلى استئناف الحياة .

وقد طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما زوجته وهى حائض ، فَذَكَرَ عمرُ ذلك للرسول ﷺ ، فتغيَّظَ وقال : « لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمسكها حتى تطهر وتحيض فتطهر ، فإن بَدَا له أن يطلقها قبل أن يمسها ، فتلك هى العدة التى أمر الله بها عز وجل فى قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١).

قال الصنعانى فى سبل السلام : وفى قوله عليه السلام : «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى دون الأول » فالعدة إذًا هى الطهر الذى لم تجامع فيه ، وعلى ذلك يكون معنى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ : فطلقوهن فى الطهر الذى لم يُجَامَعْنَ فيه .

واللام فى « لعدتهن » بمعنى فى . . .

وعليه فلا يحل لمسلم أن يُطلق زوجته وهى حائض ، كما لا يحل لمسلم أن يطلق زوجته بعد الجماع ، بل يوقع الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه ليحسب هذا الطهر فى العدة حتى لا يطول عليها ويكون هناك إضرار بها .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ووجهان حرام ، أما اللذان هما حلال : فَأَنْ يُطلق امرأته طاهرًا من غير جماع ، أو أن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها ، وأما اللذان هما حرام : فأن يطلقها حائضًا ، أو أن يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولدٍ أم لا » (٢).

طاهرًا من غير جماع : وحكمة ذلك :

١ ـ أن يستبرأ الرحم فلا تختلط الأنساب ، فإذا طلقها وهى حائض فطلاقها حرام ، وإذا طلقها فى طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضًا . فعلى الزوج أن ينتظر عند الطلاق

---

(١) رواه الجماعة إلاَّ الترمذى .

(٢) رواه الدار قطنى .

مدة حَيْضَة كاملة ومدة طُهْرٍ كامل ، ثم مدة حيضة أخرى وهى فترات لا تقل عن شهر.

٢ ـ وكون الزوجة نقية من الدم مهيأة للجماع جذابة قد يكون ذلك من دواعى عودة الألفة والمحبة بين الزوجين خلال تلك الفترة .

٣ ـ ألاَّ تطول عِدَّتُها ؛ لأنها إذا كانت حائضًا وطلقها فإن ذلك يوجب عليه أن يمسكها ، كما أمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يمسك زوجته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وفى ذلك إضرار بها .

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(١).

بتأمل هذا التعبير القرآنى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ نجد أنه يُلقى ظلالَ الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة ، رغبة المرأة فى أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها فى حياتها الزوجية لم يكن بعجز فيها أو نقص ، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر ، وأن تنشىء حياة جديدة .

هذا الدافع لا يوجد بطبيعته فى نفس الرجل ؛ لأنه هو الذى طلق فى حين يوجد بعنف فى نفس المرأة ؛ لأنها التى وقع عليها الطلاق . ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾(٢)

أى : لا يكتمن ما خَلَق الله فى أرحامهن من حَمْلٍ أو حَيْض تحت تأثير أى رغبة أو هوى أو غرض ، فالله سبحانه وتعالى يعلمه ؛ لأنه هو الذى خلقه فلا يَخْفَىَ عليه شىء منه .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ :

هذه الدرجة مقيدة هنا بحق الرجال فى رَدِّهِنَّ إلى عصمتهم فى فترة العدة ، وقد جعل هذا الحق فى يد الرجل ؛ لأنه هو الذى طَلَّقَ ، فهو حق تفرضه طبيعة الموقف ،

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٨ .

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

فليس من المعقول أن يطلق هو فيعطى حق المراجعة لها هى فتذهب إليه وترده إلى عصمتها[1].

مدة العدة للمطلقة وهى حامل :

المطلقة وهى حامل تستوفى عدتها بوضْع الحَمْل ، طال الزمن بعد الطلاق أو قصر؛ لأن العدة فى هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط ، وبراءة الرحم بعد الوضع مؤكدة، فلا حاجة إلى الانتظار ، والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد الوضع ، فلا حكمة فى انتظارها بعد ذلك ، وهى غير قابلة للرجعة إليه ؛ لأنه بانتهاء العدة سقط حق الزوج فى المراجعة بنفسه ، وتكون مراجعة الزوجة باستئذانها أهلها ، وبعقد ومهر جديدين .

يقول تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

إذا كان بين الزوجية رضيع :

فإذا كان بين الزوجية رضيع فقد وجَبَ على الزوجة أن ترضعه اللَّبَأ ، وهو أول ما ينزل من لبن الأم فى الأيام الأولى .

ويجب على الزوجة أن تُواصِلَ رضاعة الرضيع ما أمكن ، ولها أجر الرضاع والحضانة والفراش والمسكن يدفعه الزوج على حسب إمكاناته .

حيث يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3].

ولا يرهق أحد الزوجين بسبب حق النفقة ، حيث يقول الله عز وجل :

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4].

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب (بتصرف) .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية الرابعة .

(٣) سورة الطلاق ـ من الآية السادسة .

(٤) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

فطام الرضيع :

ولا يتم الفطام إلا بعد مداولة ودية بين الوالدين ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

لا تُطلق الزوجة أثناء النفاس :

كما يجب ألاَّ تُطلق المرأة أثناء حيضها ، فيجب أيضًا ألاَّ تُطلق أثناء نفاسها ، فذلك طلاق لم يأذن به الشرع حتى ولو طلبته المرأة أو أعطت مالاً لأجل طلاقها فلا تُجاب لذلك .

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ الذى مَرَّ بنا آنفًا : الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال ، ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال : فَأَنْ يُطلق امرأته طاهرًا من غير جماع ، أو أن يُطلقها حاملاً مستبينًا حملها » . .

حاملاً مستبينًا حملَها : حكمة ذلك :

١ ـ أنها وهى حامل لا يختلط الأمر فى نسب الطفل ، فإذا طَلَّقها أدرك أن ما فى بطنها منه .

٢ ـ عِدَّتُهَا وهى حامل تكون معلومة لها ، محدودة بوضعها .

٣ ـ أنها وهى حامل تصبح عزيزة على الزوج ، لولده الذى فى بطنها ، وقد يكون ذلك من دواعى عودة الألفة والمودة بينهما .

مدة العدة للمطلقة التى لم تحِضْ أوبلغت سن اليأس :

المطلقة التى تحيض حددت آيات سورة البقرة عدتها بثلاثة قروء . أَمَّا المطلقة التى لا تحيض لصِغَرٍ أو لعلة، أو المطلقة المسنة التى توقفت دورتها الشهرية فحددت آيات

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٣ .

سورة الطلاق عدتها بثلاثة أشهر من لحظة الطلاق لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۞ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ (١)

وقد كان حكم غير ذوات الحيض موضع لَبْس ، كيف تحسب عدتها ، فجاءت آية الطلاق تبين وتنفى اللبس والشك ، وتحدد ثلاثة أشهر لِلَّوَاتى انقطع حيضهن ، واللائى لم يَحِضْنَ بعد لصغر سنهن ، أو لعلة فيهن .

سن اليأس للمرأة :

اختلفت كلمة الفقهاء فى سن اليأس على النحو التالى :

ـ ففى فقه الإمام أحمد ـ أن الآيسة هى من بلغت خمسين سنة ، فإذا كبرت المرأة وبلغت خمسًا وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن ، منقطعًا عنها دم الحيض ، والقول للمرأة فى انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتُصَدق المرأة إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته .

ـ وفى الفقه الشافعى ـ أن الآيسة هى من بلغت سن اثنتين وستين سنة .

ـ وفى الفقه المالكى ـ أن سن اليأس هى سبعون سنة ، والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوى الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدمُ الذى ينزل من المرأة حَيْضًا أو غيره .

ـ وفى فقه المذهب الحنفى ـ أن الآيسة من بلغت خمسًا وخمسين سنة ، وهذا هو القول المُفْتَى به .

---

(١) سورة الطلاق ـ الآيتان : ٤ ، ٥ .

عدة المتوفى عنها زوجها :

١ـ العدة للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها :

ويلاحظ أيضًا أن على الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها أن تعتد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، فهذا أمر من الله عز وجل للنساء اللائى يتوفى عنهن أزواجهن المدخول بهن وغير المدخول بهن على السواء بالإجماع ، أن يَعْتَدِدْن أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، لعُموم الآية فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١).

٢ـ مدة العدة للمتوفى عنها زوجها بعد الدخول عليها :

(أ) إذا لم تكن حاملاً :

عدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ تستبرىء فيها ، وعليها ألاَّ تجرح أهل الزوج فى عواطفهم بخروجها لتوها . وفى أثناء هذه العدة تلبس ثيابًا محتشمة ، ولا تتزين للخُطَّاب .

فأما بعد هذه العده فلا سبيل لأحد عليها ، سواء من أهلها أو من أهل الزوج ، ولها مطلق حريتها فيما تتخذه لنفسها من سلوك شريف فى حدود المعروف من سُنَّة الله وشريعته ، فلها أن تأخذ زينتها المباحة للمسلمات ، ولها أن تتلقى خطبة الخُطَّاب ، ولها أن تزوج نفسها مِمَّنْ ترضى ، ليس عليها من رقيب إلاَّ الله عز وجل ـ حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٤ ، وانظر تفسير ابن كثير ج١ .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٤ .

ويقول الإمام عبد الحليم محمود فى الفتاوى : « والحكمة فى أن الله عز وجل جعل عِدَّةَ الحُرَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا أنها المدة التى تزول فى نهايتها عادة آلام فراق الزوج ، فتلبس ثياب الحداد التى تُناسب ما ينتابها من آلام لموت زوجها الذى عاشرته بالزواج ، فكان سكنًا لها وكانت سكنًا له ، وقد ربط الله بينهما برباط المَوَدَّة والرحمة ، حتى إذا ما انتهت هذه الآلام بانتهاء تلك المدة أصبحت تصلح لأن تكون زوجة لزوج آخر لا تنغص حياته وعيشته بما كان ينتابها من آلام بوفاة الزوج الأول . وليس المراد بعدة الوفاة هو براءة الرحم ، وإنما المراد الحِدَادُ ؛ لأن براءة الرحم عُلمت قبل ذلك بعدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض »(١).

وكانت عدة المتوفى عنها زوجها أول الأمر عامًا كاملًا ، وكان من واجب الزوج أن يوصى لها بالنفقة والسكن خلال هذه المدة ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(٢).

ثم أصبحت مدة العدة أربعة أشهر وعشر ليال ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٣).

ونسخت الوصية بالنفقة للزوجة بآية المواريث ، حيث جعل لها فريضة مقدرة هى ربع تركة زوجها المتوفى إن لم يكن له ولد ، وثُمن التركة إن كان له ولد . وكان نزول الآية رقم ٢٤٠ البقرة سابقًا على نزول الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة التى نسختها .

وجاء فى تفسير الإمام ابن كثير قوله : « سأل الزبيرُ بن العوام عثمانَ بن عفان رضى

---

(١) الفتاوى ـ ج٢ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٤٠ .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٤ .

الله عنهما : أن الآية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة نسختها الآية رقم ٢٣٤ فلمَ تكتبها ؟ وما الحكمة من إبقائها مع زوال حكمها ؛ لأن بقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها ؟!

فأجابه أمير المؤمنين عثمان بن عفان بأن هذا أمْرٌ توقيفىٌّ وأنه وجَدَهَا مثبتة فى المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدها » .

وهناك رأى آخر للمرحوم الإمام سيد قطب فى تفسيره فى ظلال القرآن جاء فيه :

يقول تعال :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(١).

تقرر هذه الآية الكريمة حق المُتَوَفَّى عنها زوجُها فى وصية منه تسمح لها بالبقاء فى بيته ، والعيش من ماله ، مدة حول كامل لا تخرج ولا تتزوج ، إنْ رأت من مشاعرها أو من الملابسات المحيطة بها ما يدعوها إلى البقاء ، وذلك مع حريتها فى أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، كالذى قررته الآية الكريمة السابقة .

فالعدة فريضة عليها ، والبقاء حَوْلاً حقٌّ لها . والبعض يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك ، ولا ضرورة ولا حاجة لافتراض النسخ . فالآية (٢٣٤ من سورة البقرة) تقرر حقًّا عليها لا مفر منه ، والآية (٢٤٠ من سورة البقرة) تقرر حقًّا إن شاءت استعملته ، فالمتاع غير النفقة ، ومما يتمشى مع الإيحاءات القرآنية فى هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة ، المدخول بها وغير المدخول بها ، المفروض لها مهر وغير المفروض لها مهر : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٢).

(١) سورة البقرة ـ الآيات من ٢٤٠ ـ ٢٤٢ .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٤١ .

وللمطلقات جميعًا متعة ؛ لما فى المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق [1].

ويقول فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى فى خواطره حول هذه الآيات البيِّنات : «يقرر الله سبحانه وتعالى للمرأة التى يتوفى عنها زوجها حُكْمَيْنِ :

الحكم الأول : حكم لازم ملزم ، وهو أن تتربص الزوجة بنفسها أربعة أشهر وعشرًا، طبقًا لما جاء فى الآية (٢٣٤ / البقرة) .

أما الحكم الثانى : فللزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها أن ينصح ويوصى بأن تظل الزوجة فى بيته حولاً كاملاً ، ويتم الصرف عليها من تركة الزوج ، ولا تخرج الزوجة من مسكن زوجها ، ولكن إنْ شاءت المرأة أن تنفذ هذه الوصية فالأمر لها، وإنْ لم تشأ صار من حقها أن تلتزم فقط بالحكم الأول ، وهو التربص أربعة أشهر وعشر ليال » .

ويجب أن يلاحظ أن العدة تبدأ من وقت الفرقة بالطلاق أو الوفاة ، ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة ، كما أن الحكمة من كون العدة أربعة أشهر وعشرًا يُبينها حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : حدثنا رسول الله ، وهو الصادق المصدوق : « أن أحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون فى ذلك علقة ، مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه المَلَك فينفخ فيه الروحَ ، ويُؤْمَر بأربع كلمات : بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ ، وعَمَلِه ، وشقىّ أو سعيد » [2].

وفى رواية : وسأل أحدهم لِمَ هذه العشر الليالى ؟قيل : ينفخ فيها الروح .

والملك الموكل بالنفخ فى بطون الحوامل من المؤمنات والكافرات مَلَكٌ يرسله الله تعالى إلى الحوامل بعد تقلب المادة المنوية فى طور النطفة أربعين يومًا ، ثم طور العَلَقَة كذلك، ثم طور المُضْغَة كذلك ، فينفخ فيه الروح ، ويكتب له تلك الكلمات الأربع المذكورة. ويؤيد ذلك أيضًا الحديث الذى رواه زيد بن على ، عن أبيه ، عن علىٍّ قال :

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

(٢) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

« إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكًا فينفخ فيها الروح فى الظلمات ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ (١).

(ب) مدة العدة للمتوفى عنها زوجها وهى حامل :

يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢).

ويقول تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣). فاختلفوا فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

١ ـ قال عمر بن الخطاب وابن مسعود : تعتد بوضع الحمل ، طالت المدة أم قصرت ، عملاً بآية سورة الطلاق لتأخرها فى النزول .

ويقول الإمام ابن كثير فى تفسيره « الزوجة المتوفى عنها زوجها وهى حامل عدتها بوضع الحمل ، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فقد ورد فى الصحيحين فى حديث أن سُبَيْعَة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حامل ، فوضعت حملها بعد وفاته بلياٍل ، فلما طهرت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراكِ متجملة . . لعلكِ تُريدين النكاح ؟ والله ما أنتِ بناكح حتى يمر عليكِ أربعة أشهر وعَشْرٌ . قالت سُبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت ثيابى وأتيتُ رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حَمْلِى ، وأَمرنى بالتزويج إنْ بدا لى ذلك »(٤).

---

(١) سورة المؤمنون ـ من الآية ١٤ . وانظر : المطالب القدسية فى أحكام الروح وآثارها الكونية ، للمرحوم الشيخ حسنين مخلوف .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق ـ من الآية الرابعة .

(٤) تفسير ابن كثير ج١ .

٢ ـ وقال الإمام على بن أبى طالب ، وابن عباس رضى الله عنهما : تعتد بأبعد الأجلين ، جَمْعًا بين الآيتين :

(أ) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

(ب) وآية ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . . [1].

ويؤيد فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى فى خواطره حول القرآن الكريم هذا الرأى بقوله : « إن عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل أَبْعَدُ الأَجَلَيْن ، فإذا كان أبعد الأجلين هو الوضع فعدتها تنتهى بعد الوضع ، وإذا كان أبعد الأجلين هو أربعة أشهر وعشر ليالٍ فعدتها تنتهى عند مرور هذا الوقت ، فإذا فقدت المرأة زوجها بالموت وهى حامل فى الشهر التاسع فتضع مولودها قبل أربعة أشهر وعشر ، فعندئذ لا تنتهى عدتها إلا بمرور أربعة أشهر وعَشْرٍ ، ويتم حساب العدة من يوم وفاة الزوج ، وهى خلاف المطلقة وهى حامل التى تنتهى عدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة ؛ لأن العدة فى هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط .

أما عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فهى مرتبطة بأمرين :

الأول : استبراء الرحم .

الثانى : الاحترام والوفاء لحق الزوج الأول ، بعدم الاجتراء بزواج جديد على قداسة وحُرمة الزواج الأول ، وتحتسب مدة العدة بالشهور العربية التى تُحسب بدايتها بالليالى .

أما السيدة التى يتوفى عنها زوجها بعد الولادة مباشرة فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ .

عدة التى طلقها زوجها فى مرض موته :

من أقضية الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والتى عمل بها عمر بن

(١) أخرجه البخارى فى الطلاق ـ ج٧ ص ٧٢ ـ وأخرجه مسلم فى الطلاق ، حديث رقم ١٤٨٤ ، والنسائى فى الطلاق ، باب عدة الحامل ـ ج٦ ص ٩٦ .

الخطاب فى أثناء خلافته ، أن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض موته ترثه إذا مات ، سواء فى أثناء عدتها أو بعدها ، لأنه بطلاقها هذا يُعَدُّ فارًّا من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها . وكان رأى عمر بن الخطاب أنها ترث منه إذا مات وهى فى العِدَّة فقط . وإذا طُلقت المرأة طلاقًا سرًّا أو جهرًا ـ علمت بالطلاق أو لم تعلم ، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها ـ فلا حقَّ لها فى الإرث منه ، كما لا حق له فى الإرث منها إنْ ماتت قبله . قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ (١) و المرأة التى انقضت عدتها لا يُطلق عليها اسم الزوجة .

(د) عدة الفتاة المغتصبة أو التى وقعت فى الزنى :

الفتاة المغتصبة أو التى وقعت فى الزنى يجب عليها العدة قبل أن تتزوج ، وهو اجتهاد الحنابلة والمالكية على اختلاف بينهما فى مقدار عِدَّتها ، حيث يرى الحنابلة أنها تعتد بثلاث حيضات كالمطلقة ، ويرى المالكية أنها تعتد بحيضة واحدة . أما الحنفية والشافعية فيرون أنها لا عدة عليها ، لأن العدة لحفظ النسب والزنى لا يوجد نسبًا .

(هـ) عدة زوجة المفقود :

إن زوجة المفقود لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد الحُكم بموته ، وتكون نفقتها من ماله إذا ثبت الصبر والبقاء فى منزل الزوجية ، ولكنْ كم تتربص زوجة المفقود ؟

سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه الإمام أحمد عن زوجة المفقود : كم تتربص ؟ قال : أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج ، ويقسم كذلك ماله ، والمفقود : أن يُفقدَ الرجل فى الحرب ، أو البحر ، أو يكون نائما على فراشه فلا يُرَى ، ونحو ذلك . وَإِذَا قَدِمَ المفقود وقد تزوجت امرأتُه وقُسِمَ مالُه ، يُرَدُّ عليه مالُه ، ويُخَيَّرُ بين امرأته وبين صَدَاقِه الذى كان ساقه إليها ، فإن اختار الصَّداقَ دُفع إليه ، و إن اختار امرأته اعتدَّت من زوجها الأخير ثم رُدَّت إليه ، كما روى عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ١٢ .

الإمام أحمد ، قال : حدث فى عهد عمر بن الخطاب أن رجلا فُقِدَ ، فَأَتَتِ امرأتُه عمر فقالت : إن زوجى قد فُقِدَ . فقال : اذهبى فتربصى أربع سنين . ففعلت ، ثم جاءت ، فقال : اعْتَدِّى أربعة أشهر وعشرًا ، ففعلت ، ثم جاءت فدَعَا ولىَّ المفقود فقال : طَلِّقْ ، فَطَلَّقَ . فقال : اعْتَدِّى ثلاثة قروء ، ففعلت ، ثم جاءت فقال : اذهبى فتزوجى مَنْ شِئْتِ ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فخيَّرَهُ عمر بين امراته وبين الصَّدَاقِ . قال : لا حاجة لى فيها ، قد حبلت من زوجها ، فأمَرَ له بالصَّدَاق [1] .

زوج المفقودة :

أمَّا فى حالة فقد الزوجة فإنه إذا كان فى عصمة الزوج أربع زوجات وفُقِدَتْ إحداهن وتزوج غيرها ، فإن الزوجة المفقودة تُعَدُّ طالقًا ، ولا تُرَدُّ إذا عادت .

أما إذا كان الزوج فى عصمته أقل من أربع زوجات وفُقِدَتْ إحداهن وتَزَوَّجَ من أخرى فلا تُعد الزوجة المفقودة طالقًا ، فإن ظهرت فإنه يجوز لها أن يردها إلى عصمته .

هل هناك عدة للرجل ؟

نعم هناك عدة للرجل إذا كان زوجًا لأربع نسوة وطلق إحداهن ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج بخامسة إلا بعد انقضاء عدة المطلقة . وأيضًا إذا كان متزوجًا بامرأة وطلقها فلا يجوز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها إلا بعد انقضاء عدة هذه المرأة المطلقة ، ويحرم عليه الزواج فى هذه الحالة خلال فترة العِدَّة إلى أن تنقضى .

حقوق المطلقة رجعيًّا فى فترة العدة :

١ـ لا تخْرُج من بيت الزوجية ولا تخْرَجُ منه :

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [2] .

(١) مجموعة مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق زهير الشاويش .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

أَمْرٌ من الله عز وجل بعدم إخراجهن من بيوتهن - وهى بيوت أزواجهن - ولكن القرآن الكريم يسميها بيوتهن لتأكيد حقهن فى الإقامة بها فترة العِدَّة ، لا يَخْرُجْنَ منها ولا يُخْرَجْنَ . ومدة العدة تعتبر فترة لاختبار كراهية الزوج لزوجته ، لأن معنى استغنائه عن اتصاله بزوجته بعدم مراجعتها طوال مدة العدة أنه كرهها ، فالاتصال معناه الرجوع عن الطلاق بالفعل ، فيكون المقصود من العِدَّة التأكد من كراهية كل منهما للآخر وثبوت حالة الزوجة نهائيًا من حيث كونها حاملاً أو غير حامل .

وللزوج فى الطلاق الرجعى طوال مدة العدة الحق فى أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه ويردها إلى حظيرة الزوجية مره أخرى مالم تنته العدة ؛ لأنه مالم تنته العدة فلا كلمة للمرأة أو لوليها فى أمر عودتها لزوجها ، إنما الكلمة للزوج فقط ، فإذا انتهت العدة فقط سقط حق الزوج فى المراجعة بنفسه ، وتكون مراجعة الزوجة باستئذان أهلها ، واستئذانها ، وبعقد جديد .

والحكمة من إبقاء المطلقة ببيت الزوج قريبة منه هو إتاحة الفرصة للرجعة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهى أشهر العدة التى أمرت أن تتربصها استبراءً للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمته .. فحين تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين تستثار عواطف المودَّة وذكريات الحياة المشتركة ، فيفعل هذا فعله بين الاثنين .

وقال الإمام أو حنيفة : « لها أن تتزين له مادامت فى العدة ، وتلبس ما شاءت من الحُلِىِّ والثياب ، وتتعطر بما تحب من الطيب ، وأن تتطلع طمعًا فى استمالته ، وجَلْبًا لما فقدت من مودته » .

كما أن من حكمة عدم إخراجها من بيت الزوجية حمايتها من تأثرات وانفعالات الأهل - وعليه فيجب أن تبقى المطلقة فى بيت الزوجية مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق ، إلاَّ فى حالة وقوع فاحشة ظاهرة منها ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . والفاحشة قد تكون الزنى فتخرج للحد ، وقد تكون إيذاء أهل الزوج ، وقد تكون هى النشوز على الزوج - ولو أنه مطلق - وعملت ما يؤذيه .

وإذا كانت الحكمة من إبقاء المطلقة فى بيت الزوجية هو استثارة عواطف المودة

والمحبة ، فحين ترتكب جريمة الزنى وهى فى بيته ، أو تؤذى أهله ، أو تنشز عليه ، فلا محل لإظهار المشاعر الطيبة ، ولا حاجة إلى استبقائها فى فترة العدة .

٢ـ لا يجوز للمطلقة الخروج من منزل الزوجية إلا لضرورة :

إذا كان يحرم على الزوج أن يُخْرِجَ مطلقته من بيت الزوجية بغير حق ، فإنه لا يجوز للمطلقة الخروج من بيت الزوجية إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أَثِمَتْ دون أن تبطل العدة .

وجاء فى كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزاوى ، مفتى ليبيا الأسبق ، قوله : « لا يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر للحج ولا لغيره ، ولو كان الحج فرضًا ، وسواء توفرت لها أسباب الحج أم لم تتوفر » .

والأصل فى هذا المنع قوله تعالى فى شأن المعتدات فى سورة الطلاق : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ . . فدلت الآية على أنه لا يجوز للزوج أن يُخرج مطلقته أثناء العدة من بيتها ، ولا يجوز لها هى أن تخرج منه . فالنهى مُوَجَّه إلى كل من المطلقين والمطلقات المعتدات ، سواء كانت العدة من طلاقٍ أو وفاة . وقال صاحب الرسالة : « لا تخرج ولو لحجة الإسلام » ، وهى حجة الفرض ، وإنْ كان يجوز لها أن تخرج لحاجاتها الضرورية ، ولا تنام إلا فى بيتها ، فالخروج للحاجة مستثنى من عموم النهى فى الآية ، لما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله ، قال : « طُلِّقَتْ خَالتى ، فأرادَتْ أن تَجُذَّ نَخْلَهَا [١] فَزَجَرها رجلٌ أَنْ تَخْرُج ، فأتت النبى ﷺ ، فقال لها الرسول : « بَلَى فجذِّى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا » [٢].

٣ـ للمطلقة حق الإيواء والنفقة :

للمطلقة حق الإيواء والنفقة مدة العدة ، وقد فصل القرآن الكريم مسألة الإقامة فى البيوت والإنفاق فى فترة العدة ، فقال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ

---

(١) تجذُّ نخلها : تقطع العراجين وفيها البلح .

(٢) مجموعة فتاوى الطاهر الزاوى .

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١).

السكن ونفقة المعيشة :

المأمور به هو أن يُسكنوهن مما يجدون هم من سُكنى ، لا أقل مِمَّا هم عليه فى سكناهم ، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم غير عامدين إلى مضارتهن ، سواء بالتضييق عليهن فى فسحة المسكن أو فى مستواه ، أو فى المعاملة فيه ، مع وجوب النفقة لكل معتدة فى أثناء وجودها فى بيت الزوجية ينفق عليها زوجها من خير ما يأكل ويلبس . وقد خص القرآن الكريم ذوات الأحْمَال بذكر النفقة لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته ، فأوجب القرآن الكريم النفقة على المعتدة الحامل حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة . . وبرغم انتهاء العلاقة الزوجية بانتهاء العدة بالوضع فإنه يوجد بينهما الطفل المشترك . وقد حدد القرآن الكريم واجبات كل من الأب والأم نحوه وحكم الرضاعة لولد المطلقة حين تمنعه ، وأجر الرضاعة وخلافه .

أجر الرضاعة :

فصل القرآن الكريم مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجبًا على الأم بلا مقابل ، فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما فمن حقها أن تنال أجرًا على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير .

وفى الوقت نفسه أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف فى شأن هذا الوليد ، ويتشاورا فى أمره ، ورائدهما مصلحته ، وهو أمانة بينهما ، فلا يكون فشلهما هما فى حياتهما نكبة على الصغير البرىء بينهما . هذه هى المُيَاسَرة التى يدعو الله إليها ، فأما إذا تعاسَرَا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها فالطفل مكفول الحقوق ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾

(١) سورة الطلاق ـ الآيتان ٦ ، ٧ .

دون اعتراض من الأم ، ودون تعطيل لحق الطفل فى الرضاعة بسبب تعاسرهما بعد فشلهما .

قدر النفقة :

يفصل القرآن الكريم الأمر فى قدر النفقة بأن تكون نفقة على مستوى حالة الزوج المادية ، فهو اليسر والتعاون والعدل ، لا يجور هو ولا تتعنت هى ، فَمَنْ وَسَّعَ الله عليه رزقه فلينفق عن سعة ، سواء فى السكن ، أو فى نفقة المعيشة ، أو فى أجر الرضاعة ، ومَنْ ضيق عليه فى الرزق فليس عليه من حرج ، فالله لا يُطالب أحدًا أن ينفق إلا فى حدود ما آتاه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ و ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ فالأمر منوط بالله تعالى فى الفَرَج بعد الضيق ، واليُسْر بعد العُسْر ، فأولى للزوج والزوجة أن يعقدا به الأمر كله ، وأن يتجها إليه سبحانه بالأمر كله ، وأن يراقباه ويتقياه ، والأمر كله إليه ، وهو المانح المانع ، القابض الباسط ، وبيده الضيق والفرج ، والعُسر واليسر، والشدة والرخاء ، سبحانه وتعالى ، جَلَّ شأنه .

٤ـ إذا ماتت المطلقة أثناء مدة العدة :

إذا مات أحد الزوجين فى حدود المدة المحددة للعدة ورثه الآخر ، فإذا ماتت المطلقة فى العدة ورثها مطلقها ، وإذا مات مطلقها أثناء مدة عدتها ورثته مطلقته ، وإذا كان زوجها قد طلقها أثناء مرض موته فقد قضى الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض موته ترثه إذا مات ، سواءً فى أثناء عدتها أو بعدها ، لأنه بطلاقها هذا يعتبر فارًّا من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها . . وكان رأى الخليفة عمر بن الخطاب أنها ترث منه إذا مات وهى فى العدة فقط ، ولكنه عمل بقضاء الأمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أثناء خلافته [١].

٥ـ مراجعة الزوج مطلقته :

ليس للمطلقة أن تتزوج قبل انقضاء عدتها ، بل تظل تحت تصرف الزوج ؛ وله أن

---

(١) التعريف بالفقه الإسلامى للأستاذ محمد لطفى شلبى .

يردها إليه مادامت فى العدة ولو بغير رضاها ؛ لأنه مالم تنته العِدَّة فلا كلمة للمرأة أو لوليها فى أمر عودتها لزوجها ، إنما الكلمة للزوج فقط ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (١).

فقد عد الله رجالهن أزواجًا لهن مادامت العدة قائمة، وجعل لهم الحق فى إعادتهن إلى حالتهن الأولى ، وهى الزوجية ، وأثبت لهم الأحقية دون غيرهم ، بخلاف مالو بانت فلا يكونون أزواجا ، ولا تثبت لهم هذه الأحقية ، فان انتهت العده فقد سقط حق الزوج فى المراجعة بنفسه ، وتكون مراجعة الزوجة باستئذان أهلها واستئذانها ورضاها .

ولقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل ، فدلالة الآيتين واضحة على أن النكاح باقٍ بعد الطلاق الرجعى إلى أن تنقضى العدة .

ورواية جابر فى مسند أحمد بلفظ « ليراجعها فإنها امرأته » واضحة فى بقاء النكاح بعد الطلاق الرجعى ولا تحتمل التأويل .

لذلك فالصحيح الذى اتفق عليه أئمة المسلمين أن المطلقة رجعيًا زوجة مادامت فى العِدَّةِ . فلو طلب الزوج مطلقته وهى فى أثناء العدة لم تمتنع ، وتعد بهذا قد روجعت كما يقول الحنفية ، ولتشهد هى وزوجها على هذه المراجعة لإثبات ما يترتب على المعاشرة الزوجية من أوضاع قانونية وتَبِعَاتٍ ، والمراجعة تكون بالفعل وبالقول ، فيتحسن أن تكون المراجعة باللفظ قبل الفعل .

فيقول الزوج عند إرادته لمطلقته صيغة المراجعة المعروفة : « رَاجَعْتُ زوجتى إلى عِصْمَتِى وأمسكتُها على ما كانت عليه » وينبغى أن تعلم الزوجة بهذه الرجعة القولية ، حتى تكون على بينة من أمرها ، وعلى الزوج أن يُشْهِدَ على تلك الرجعة اثنين من ذوى العدالة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢)

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية الثانية .

وذلك حتى لا يعجز عن إثباتها عند الإنكار ، فلابد فى حالة الرجعة وفى حالة الفراق من شهادة اثنين من العدول ، قطعًا للريبة ، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة ، فتثور شكوك ، وتُقال أقاويل ، والإسلام يريد الطهارة والنصاعة فى هذه العلاقات وفى ضمائر الناس وألسنتهم على السواء ، وإجماع الفقهاء على أنه لابد من الشهادة بعد أو مع الفرقة أو الرجعة .

٦ـ الحكمة من تطويل مدة العدة مع بقاء المرأة فى بيت الزوجية :

وطالما أن المطلقة فى بيت الزوجية فإن تحديد مدة العدة بثلاثة قروء يعنى إعطاء فرصة للزوجين تستريح فيها أعصابهما ليراجعا ما فعلاه : هل يمضيان الطلاق أم يتراجعان فيه ؟! وإلا فإن براءة الرحم من الجنين تتضح من حيضة واحدة ، لقول الرسول ﷺ : « ألا لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . وهنا تبدو حكمة تحريم إخراج المرأة من بيت الزوجية . وما يفعله أهل الزوجة من مسارعة أخذها مع متاعها حتى قبل الطلاق فيه مخالفة وانحراف عن قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (١)

وهكذا يظل القرآن الكريم يحاصر الخلافات الزوجية فى أضيق الحدود ، ثم يقول سبحانه بعد ذلك : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾ (٢).

حُكم من تتزوج وهى فى العدة :

المعتدة لا يجوز لها أن تتزوج مادامت فى عدتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾ (٣).

---

(١) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية السادسة .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٥ .

لأن من حكم مشروعية العدة براءة الرحم لئلا يفضى إلى اختلاطٍ فى الأنساب . وإن تزوجت المرأة وهى فى عدتها فالزواج باطل ، ويجب على من عقد عليها وهى فى عدتها أن يفارقها ، وكذلك يجب عليها ، فإن لم يفعلا أو أحدهما وجب على ولىّ الأمر أن يفرق بينهما ، فإن فارقَهَا أو فرق بينهما يكون الوضع كالآتى :

(أ) إن كان الزوج الثانى لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ويجب على المرأة أن تكملها .

(ب) وإن كان الزوج الثانى قد دخل بها انقطعت العدة على الراجح ، وفى هذه الحال يجب على المرأة بعد المفارقة أوالتفريق :

١ ـ أن تكمل العدة الأولى .

٢ ـ ثم تعتد من الثانى .

ولا تتداخل العدتان على الراجح ؛ لأنهما من رجلين مختلفين . وبعد انقضاء العدتين هل يُباح لمَنْ عقد عليها وهى فى العدة أن يتزوجها بعقد جديد ؟

من الفقهاء مَنْ ذهب إلى أنه إنْ عقد الرجل على امرأة وهى فى العدة ودخل عليها حرم عليه الزواج منها على التأبيد ؛ لأنه استعجل الحق قبل وقته ، فيحرم عليه أبدًا ، كالوارث الذى قتل مُوَرِّثَهُ .

رابعًا ـ فى حالة انقضاء العدة :

١ ـ المطلقة التى انقضت عدتها ولم يراجعها زوجها :

يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾(١).

(١) سورة الطلاق ـ الآيتان : ٢ ، ٣ .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ : أى إذا أُكملت العِدَّة .

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : أى راجِعُوهُنَّ إلى عصمتكم مع حُسْن المُعَاشَرة .

﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : أى إذا كان لابد من الطلاق فليكن أيضًا فى حدود المعروف .

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : أى يكون الطلاق بإجراءات علنية ، وبشهادة اثنين عَدْلَيْن .

ويلاحظ أن شهادة اثنين من العدول جاءت فى جميع آيات القرآن الكريم مرتين ، مرة عن الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

ومرة عن الوصية قبل الموت ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(١).

فالشهود من ذوى العدالة لم يأتِ ذكرهم فى آيات الله البينات إلا فى الطلاق وفى الوصية قبل الموت .

فإذا أفلت الزمام من الرجل وانتهت العدة لم يَجُزْ له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين بعد رضاها . فإذا طلقها للمرة الثانية تكررت الحقوق ذاتها للطرفين .

الحكمة فى تقرير حق الرجعة :

والحكمة فى تقرير حق الرجل فى الرجعة : أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته ، وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة مالا صبر له عليه ، ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه إلى تلك الحالة . فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق دفعًا للمشقة ، فيتيح له وَصْلَ ما انقطع من حياة الاستقرار والمودَّة .

والحكمة فى تقرير حق الرجعة مرتين : أن الموعظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية ١٠٦ .

والتجربة الأولى ، فأثبت له سبحانه وتعالى هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها ثانية . وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين فى تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه فى ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له إمساكها راجَعَها وأمسكها بالمعروف ، وإن كان الأصلح له فراقها سَرَّحَها على أحسن الوجوه ، وهذا يدل على كمال رحمة الله تعالى ورأفته بعباده [1].

٢ـ ضمان حقوق المطلقة المالية :

الصّداق :

إذا كان للمرأة صداق أو بعض صداق مؤجل لم تستوفه وجب على الزوج أداء مافى ذمته لها ، مالم تتنازل ، أو كانت قد تنازلت من قبل عن شىء منه برضا نفس ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2].

لذلك يحرم على الزوج أن يأخذ منه شيئًا ، وعلى الزوج أن يدفع لمطلقته كل حقوقها ـ من مؤخر صداق وغيره ـ بانقضاء مدة العدة ، حيث بانقضائها انتهت العلاقة الزوجية .

الميراث :

وقد قضى الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه بأن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض موته ترثه إذا مات ، سواء كان موته فى أثناء عدتها أو بعدها ؛ لأنه بطلاقها هذا يُعَدُّ فارًّا من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها . وقد أخذ بذلك الرأى عمر بن الخطاب ، حيث كان رأيه أنها ترثه إذا مات وهى فى العدة فقط [3].

٣ـ لا يجوز منع المطلقة من العودة لمطلقها :

إذا أحبت المطلقة بعد انقضاء العدة من الطلقتين الأوليين أن تعود إلى مطلقها ،

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى .

(٢) سورة النساء ـ الآية الرابعة .

(٣) التعريف بالفقه الإسلامى لمحمد مصطفى شلبى .

وأحست منه صدق الرغبة فى مراجعتها وفى المعيشة معها بالمعروف ، فلا يجوز لأهل المرأة الوقوف فى وجهها عنادًا واستكبارًا من العودة لمطلقها ، لأنه أولى بها ؛ لأن ذلك مخالفة لنص آيات الله البينات فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وأخرج البخارى والترمذى والنسائى عن الحَسَن بن على ، رضى الله عنهما ، فى سبب نزول هذه الآية الكريمة :

حدثنى معقل بن يسار قال : « كانت لى أُخْتٌ فَخُطِبَتْ إلَىَّ ، فكنت أمنعُها الناس ، فأتى ابنُ عمٍّ لى فخطبها ، فأنكحتُها إيَّاه ، فاصطحبا ما شاء الله ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخُطَّاب فقلت له : « يالُكَع ابن لكع ، أكرمتُك بها ، منعتُها الناس وزوجتُك إياها ثم طلقتها طلاقًا له رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما خُطِبَتْ إلَىَّ أتيتنى تخطبها مع الخطاب ؟ والله لا أُزوِّجَكَ أبدًا ، ولا ترجع إليك أبدًا آخر ما عليك . .

وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾

فلما سمعها معقل قال : « سمعًا لربى وطاعة وكَفَّرْتُ عن يمينى وأنكحتُها إياه »[2].

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٢ .

(٢) رواه الداقطنى . وانظر القرطبى ج ٣ .

٤ـ لا يجوز منع المطلقة من الزواج بمن ترضى :

لا يجوز للمطلق أن يحاول فرض سيطرته على مطلقته ويهددها أو يهدد أهلها إذا تزوجت بعده . كما أنه لا يجوز للأسرة أن تحرم المطلقة من الزواج ، فهذا محاربة لشرع الله ، ولها أن تتزوج بمن تريد بالطرق المعروفة شرعًا وعرفًا .

خامساً : الطلاق لعيوب جسديه أو خلقية :

١ـ حق الرجل فى الطلاق :

أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق للعيب فى المرأة ، سواءٌ أكان عيبًا خُلُقيًّا ، كأن تكون غير فاضلة ، أو عيبًا خِلْقيًّا (جسديًّا) ، وقد ورد فى هذا :

ـ أن النبى ﷺ تزوج امرأة من بنى غِفَارٍ ، فلما دخَلَ عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا (أى أبصر فى جسدها بَرَصًا) فانحاز عن الفراش ثم قال لها : « خُذِى عليكِ ثيابَكِ » ولم يأخذ مما آتاها شيئًا (المهر)[1].

فللزوج حق الطلاق إذا وجد فى الزوجة مرضًا كالجنون والجذام والبرص .

ومن ناحية أخرى فقد رَوَى الحاكم فى المستدرك ، وابن سعد فى الطبقات ، أنه : يوم زُفَّت أسماء بنت النعمان عروسًا إلى رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : « أعوذ بالله منك » فقال لها : « لقد عُذْتِ بعظيمٍ الحْقِي بأهلك » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأة غرَّ بها رجل ، أى أخْفِيَ عيبها عنه ، بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على مَنْ غَرَّهُ ، أى : ويغرم من خدعه قيمة المهر »[2].

وللزوج حق الطلاق إذا وجد فى الزوجة عيبًا تناسليًّا خاصا بالنساء ، كالرتق أو القرن (الرتق : انسداد عضو الأنوثة ـ والقرن : عظم أو لحم فى الفرج يمنع من الجماع)

٢ـ حق المرأة فى طلب التطليق :

إذا كان الطلاق ملكًا للزوج دون الزوجة فإن الزوجة إذا لم تجد هناءتها فى الحياة

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه مالك فى الموطأ .

الزوجية كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليفرق بينها وبين زوجها فى الحالات التالية :

التطليق للعيب :

وهو وجود عيب تناسلى فى الزوج ، وهذا العيب قد يكون العُنَّة ، أو الجَبُّ، أو الخصاء . (العُنَّة : ارتخاء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسى ـ الجَبَّ : استئصال عضو الذكورة ـ الخصاء : سد الخصيتين ونزعهما) ومثل هذه العيوب عيوب مستحكمة لا يمكن البرء منها .

أو وجود مرض فى الزوج لا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون ، والجذام ، والبرص .

(الجنون : ذهاب العقل ـ والجذام : مرض يتقطع ويتساقط اللحم به .

والبرص : بياض فى ظاهر الجسم لعلة وهو غير البهاق) .

وللقاضى أن يفرق بينهما ، ويكون طلاقًا بائنًا ، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ولم ترضَ به .

التطليق للشقاق وللضرر :

إذا أساء الزوج استعمال حقه فى تأديب زوجته بايذائها بالقول أو بالفعل ، كأن يستمر فى ضربها ضربًا غير لائق ، أو شتمها شتمًا مهينًا ، فلها الحق فى رفع الأمر إلى القضاء وطلب التفريق بينهما إذا استحكم الشقاق ، والتفريق بينهما بهذا السبب يكون طلاقًا بائنًا .

التطليق لخوف الفتنة :

إذا غاب الزوج عن زوجته بلا عُذر مقبول سَنَة فأكثر ، وتضررت من هذه الغيبة وخافت الفتنة ، فلها أن تطلب التفريق بينها وبينه ، ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه على ذلك ، فلزوجة المحبوس بحكم نهائى بعقوبة مقيدة لحريته مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب من القاضى التطليق بائنًا بعد مضى سنة من حبسه .

التطليق لعدم الإنفاق :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوجة الحق فى طلب التفريق لعدم إنفاق الزوج عليها

بسبب التعنت أو الإعسار ، ويكون طلاقًا رجعيًا إذا كان بعد الدخول بالزوجة ، وللزوج مراجعة امرأته فى العدة إذا أثبت يساره واستعداده للإنفاق عليها ، وذلك بدفع النفقة الحاضرة ، أما إذا لم يثبت اليسار أو لم يستعد للإنفاق على الزوجة فإن الرجعة لا تصح .

كما أن للزوجة حق طلب التطليق إذا وجدت زوجها غير فاضل . وكذلك لها حق طلب الطلاق من زوجها إذا كانت قد تزوجت به برغم أنفها وهى لا تطيقه .

سادساً : الطلاق البائن بينونة كبرى :

١ـ الطلقة الثالثة :

إن آية الزوجية التى نزلت فى العهد المكى الذى تقررت فيه أصول العقيدة الإسلامية بينت الأصل العام الذى تقوم عليه الحياة الزوجية فى الإسلام .

فقال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١).

وضمانًا لتحقيق ما جاء فى هذه الآية الكريمة اشترطت الشريعة الإسلامية رضا الطرفين لصحة عقد الزواج ، ولذلك يُعَدُّ أى عقد مشوب بالإكراه فاسدًا شرعًا .

والإسلام دين الفطرة ، قَدَّرَ أن الحياة الزوجية الصالحة لا تنجو من تعرض لهزات قلق عابر . ولم يشرع الإسلام الطلاق ـ وهو أبغض الحلال عند الله ـ إلا بعد أن تفشل محاولات إصلاح ذات البين وترميم بوادر التصدع ، فإن استعصى الموقف فالطلاق الرجعى مرة وثانية يسكن فيها الغضب ويهدأ الانفعال ، ويراجع كل من الزوجين نفسه .

فإمَّا اطمأنت نفساهما إلى عودة الحياة الزوجية ، وإمَّا الفراق بالمعروف . وقد نقل الإمام ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ قول ابن عباس رضى الله عنهما : « وإذا طلق الرجل زوجته تطليقتين فليتق الله فى

---

(١) سورة الروم ـ من الآية ٢١ .

الثالثة ، فإمَّا أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئًا » .

ولكن لا يكون الطلاق باتًّا بائنًا إلا إذا طلق الزوج زوجته الطلْقة الثالثة حسمًا لشقاق مستحكم ـ والمطلقة البائنة بينونة كبرى بطلاق لا رجعة فيه لا يُحكم لها بنفقة ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس الذى رواه مسلم وأصحاب السنن : أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى ، فيترتب على هذا الطلاق سقوط نفقة وسكنى المطلقة وانقطاع الإرث بين الزوجين .

إن الطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل فى هذه الحياة لا سبيل إلى إصلاحه من قريب إنْ كان الزوج جادًّا عامدًا فى الطلاق ، وليس هناك سبيل إلاَّ أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريك جديد .

أمَّا إن كانت تلك الطلقات عبثًا أو تسرعًا أو رعونةً ، فالأمر يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق ، ووضع حد لهذا التسرع وهذه السفاهة . فيجب أن تنتهى هذه الحياة التى لا تجد من الزوج احترامًا لها واحترامًا من المساس بها .

وقد يثور تساؤل : وما ذنب الزوجة تُهَدَّدُ حياتُها وأمنها واستقرارها بسبب كلمه تخرج من فم زوج عابث مستهتر ؟ وإجابة لهذا التساؤل نقول : إن الإسلام يحترم المرأة ، ويحترم العلاقة الزوجية ويرفعها إلى درجة العبادة لله ، ومثل هذا الرجل العابث المستهتر لابد أن يُعاقَب ، وتكون عقوبته حرمانه من زوجته التى عبث بِحُرْمَةِ علاقاتها معه ، وأن نكلفه مهرًا وعقدًا جديدين إنْ تركها تَبِين منه فى الطلقتين الأوليين ، وأن نُحرِّمَها عليه تحريمًا كاملاً فى الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره . وقد قيل : ليس أشد على طبيعة الرجل من التناوب على حليلته وقد خسر صداقها ، وخسر نفقته عليها ، ويكلف بعد ذلك نفقة عدتها . فليست المسأله هَوًى يُطاع ، وشهوة تُستجاب ، ولسنا متروكين لأنفسنا وشهواتنا ونزواتنا فى تجمع وافتراق ، إنما هى حدود الله تُقام ، حدودٌ بَيَّنَها الله سبحانه فى كتابه الكريم ، بينها لقوم يعلمونها ويعملون بها ، ويقفون عندها . وإلا فهو الجهل الذميم ، وهى الجاهلية العمياء [1].

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

٢ ـ المحلل وحقيقته :

على أن الطلاق مع البينونة الكبرى لا يقضى على كل رجاء فى احتمال عودة الحياة الزوجية . وذلك بعد أن تنكح زوجًا غيره ، زواجًا شرعيًا كاملاً. وهذا التحليل لا يعنى على الإطلاق استخدام المحلل المزيف الذى يؤجر لعقد زواج صورى تعود به المطلقة إلى معاشرة الزوج الأول .

فحقيقة المحلل :

أنه إذا طلق الزوج للمَّرة الثالثة لا يجوز لها أن يستأنفا حياة زوجية حتى تتزوج بآخر وتجرب حظها ، فإن سارت الحياة الزوجية الجديدة فى استقرار وهدوء كان بها ، وإن فشلت واستحكم الخلاف وطُلقت فيمكن أن تعود إلى زوجها الأول إن ارتضيا العودة بعقد ومهر جديدين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

فالأصل فى الزواج أن يكون أمرًا جديًا مقصودًا لذاته ونتائجه ، بنية الدوام والاستقرار والاستمرار للحصول على نتائجه التى شرعها الله من أجله ، من سكن ومودَّة ورحمة ، وإنجاب ، وتناسل .

أما ما يفعله البعض من استئجار رجل يتزوج المطلقة ثلاثًا فيدخل بها ، ولا ينوى بالزواج إلا أن يحللها لزوجها ، وزوجها يعلم ـ وهى كذلك تعلم ـ فهذا منكر ؛ لأن هذا زواج صورى لم تعقد له نية الزواج ، وهذا العقد لم يقصد به ما شرع لأجله ، بل قصد به غرض آخر غير مشروع ، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه عقد فاسد لا يبيح لمن فعله العشرة مع هذه الزوجة ، ولا يحلها للزوج الأول إذا طلقها ، سواء شرط التحليل فى العقد أو لا .

ورسول الله ﷺ يقول : « إنَّمَا الأعمالُ بِالنيَّات » .

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٠ .

وَبُعَدٌ هذا تدليسًا وخداعًا على الله ورسوله .

والله تعالى يقول : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ (١).

وقد أوجب الرسول الكريم ﷺ لعنة الله على المُحَلِّلِ والمُحَلَّلِ له بقوله فى الحديث الشريف : « لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له » (٢).

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُخْبِرُكُم بالتَّيسِ المُسْتَعَار ؟ قالوا: بَلَى يا رسول الله . قال : هو المُحَلِّل ، لَعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له » (٣).

وعن ابن عمر أَنَّ رجلاً سأله فقال : ما تقول فى امرأة تزوجتُها أُحِلُّهَا لزوجها ، لم يأمُرْنى ولم يعلم . فقال له ابن عمر : « لا . إلاَّ نكاح رغبة إنْ أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها . وإنا كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ » (٤).

وسُئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن تحليل المرأة لزوجها ؟

فقال : ذلك السفاح . وكان عمر يقول : لا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ ولا مُحَلَّل له إلا رجمتهما» (٥).

وقال سعيد بن المُسَيَّب إمام التابعين فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، فقال : لا تحل . وممن قال بذلك : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى والإمام أحمد . . ومذهب الشافعى رحمه الله : « إذا شرط التحليل فى العقد بطل العقد ؛ لأنه عقد بشرط قطعه دون غايته ، فبطل ، كنكاح المتعة » . . وقال الإمام ابن تيمية : « نكاح المحلل حرام بالإجماع » . وقد ذهب جمهور المجتهدين : إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط :

---

(١) سورة البقرة ـ الآية التاسعة .

(٢) رواه أحمد والنسائى والترمذى .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(٤) رواه الطبرانى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٥) أعلام الموقعين ـ ج٣

* أن تقضى عدتها من زوجها الأول .

* أن تعقد لزوج آخر بنية حقيقية صادقة فى الزواج عقدًا شرعيًّا صحيحًا ، لا بِنِيَّة التوقيت المقصود به إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول .

* أن يحصل بينهما الوطء فعلاً . « والخلوة المقررة شرعًا ، فالدين يقرر أن الزوج ينبغى أن يذوق عُسَيْلَتَهَا وتذوق عُسيلته » .

* أن يطلقها ذلك الزوج الآخر بعد أن يختلفا بصورة عادية بعيدة عن الافتعال ، وتستحيل العِشْرة بينهما .

* أن تقضى عدتها من مطلقها الثانى .

٣ـ الطلاق وحدود الله :

وليس أدل على اهتمام القرآن الكريم بموضوع الطلاق ووضع كافة الضمانات والحدود حوله من أن نجد أن التعبير القرآنى : « حدود الله » قد تكرر فى جميع آيات الله البينات» (١٢ مرة) جاء منها عن الطلاق وحده (٨ مرات). ست مرات فى سورة البقرة ومرتان فى سورة الطلاق . .

وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وفى قوله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

(١) سورة البقرة ـ الآيتان : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١)

وبعد فتلك المرات الثمانى التى ورد فيها التعبير القرآنى « حدود الله » . عن موضوع الطلاق ، ولقد بين القرآن الكريم حدود الله فى موضوع الطلاق وقال فيه : « تلكَ حُدودُ الله فلا تَعْتُدوهَا » . . « ومَنْ يتعدَّ ـ حُدودَ الله ـ فقد ظلَمَ نفسه » ، فالحارس لأحكام الطلاق هو الله عز وجل ، فأى مؤمن إذن يتعرض لحدٍّ يحرسه الله ؟ إنه الهلاك والبوار ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ظلم نفسة لتعريضها هكذا لبأس الله القائم على حدوده يحرسها ويرعاها ، وظَلَمَ نفسه بظلم زوجته وهى وهو من نفس واحدة ، فبظلمها يُعَدُّ ظالمًا لنفسه .

«ومن يتعد ـ حدود الله ـ فأولئك هم الظالمون » .

وكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يوضح لنا السياج المتين الذى أحاط به موضوع الطلاق ، والذى وصفه رسولنا ومعلمنا صلوات الله وسلامه عليه بأنه « أبغض الحلال عند الله » . . وليس أدل على اهتمام القرآن بالمرأة وصيانتها وتكريمها والمحافظة عليها من أن نجد أن التعبير القرآنى « حدود الله » الذى ورد فى جميع آيات الله البينات (١٢ مرة)(٢) : (٨ مرات) تحذير مِنْ تَعَدِّى حدود الله فى موضوع الطلاق ، ومرة تحذير من تعدى حدود الله فيمن يُظاهرون من نسائهم ، ومرة تحذير من القرب من المحظورات المشتهاة والقرب من مباشرة النساء فى الصيام . ثم جاء مرة عن الميراث ، ومرة عن صفات المؤمنين بأنهم الحافظون لحدود الله .

﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ :

ونقف هنا وقفة عابرة أمام اختلاف لطيف فى تعبيرين قرآنيين فى معنى واحد يبين حسن اختلاف الملابستين .

---

(١) سورة الطلاق ـ الآية الأولى .

(٢) جاء منها فيما يختص بأمور المرأة (١٠ مرات) .

عند الحديث عن الصوم : وحتى لا يكون هناك مجال للقرب من المحظورات ذات الجاذبية الشديدة ورد التعقيب القرآنى : تلك حدود الله فلا تقربوها . وعند الحديث عن الطلاق ، وحتى لا يكون هناك مجال للعبث أو الاحتيال أو التعدى ورد التعقيب القرآنى : تلك حدود الله فلا تعتدوها . فى الأولى : تحذير من القرب ، وفى الثانية تحذير من الاعتداء ، فلماذا كان الاختلاف ؟ فى المناسبة الأولى كان الحديث عن محظورات مشتهاة قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (١) .

فالمحظورات المشتهاة شديدة الجاذبية ، فمن الخير أن يكون التحذير من مجرد الاقتراب من حدود الله فيها إتقاءً لضعف الإرادة أمام جاذبيتها إذا اقترب الإنسان من مجالها ووقع فى نطاق حبائلها .

أما فى مجال الخلافات الزوجية فهو مجال مكروهات واصطدامات وخلافات ، فالخشية هنا هى الخشية من تعدى الحدود فى دفعة من دفعات الخلاف ، وتجاوزها وعدم الوقوف عندها ، فجاء التحذير من التعدى لا من المقاربة بسبب اختلاف المناسبة قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١).

دقة عظيمة وعجيبة فى التعبير عن المقتضيات المختلفة . . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(٢).

سابعًا : حفظ حقوق الأطفال بعد الطلاق :

إن نظام الأسرة ، وهى ذلك النظام الاجتماعى الإسلامى المتكامل ، ذلك النظام الربانى الذى شرعه الله للإنسان ، لابد أن يتضمن ضمانات دقيقة مفصلة للآثار المتخلفة عن الطلاق ـ ضمانات لتلك العلاقة التى لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق، علاقة النسل الذى أسهم كلاهما فيه وارتبط كلاهما به .

فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراخ الزُّغب لابد لها من ضمانات دقيقة مفصلة تستوفى كل حالة من الحالات: يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣).

فعلى الوالدة المطلقة واجب تجاه طفلها الرضيع ، واجب يفرضه الله عليها ولا يتركها

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة النحل ـ من الآية ٨٩ . وانظر : فى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب .

(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٣ .

فيه لفطرتها وعاطفتها التى قد تفسدها الخلافات الزوجية فيقع الغرم على الصغير ، والله سبحانه وتعالى أولى بالناس من أنفسهم ، وأبر منهم وأرحم من والديهم ، فيكفل الله الصغير ، ويفرض له على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هى المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.

وللوالدة فى مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف ، والمحاسنة ، فكلاهما شريك فى التبعة ، وكلاهما مسئول تجاه هذا الصغير الرضيع :

هى تمده باللبن والحضانة . وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه .

وكل منهما يؤدى واجبه فى حدود طاقته : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

ولا ينبغى أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سببًا لمضارة الآخر : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ . فيجب ألاَّ يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ليهددها فيه بأن تقبل رضاعه بلا مقابل .

ويجب ألاَّ تستغل الأم عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها ، وإذا مات والد الطفل فلا يضيع الطفل ، فحقه مكفول ، وحق أمه مكفول أيضًا فى جميع الحالات ، فالواجبات الملقاة على الوالد تنتقل فى حالة وفاته إلى وارثه الراشد : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ .

فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحُسْنَى حتى يستوفى الطفل عَامَيِ الرَّضاعة .

فإنْ شاء الوالد والوالدة ، أو الوالدة والوراث ، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين ـ لأنهما يريان مصلحة للطفل فى ذلك الفطام لسبب صحىٍّ أو سواه ـ فلا جناح عليهما إنْ تم هذا بالرضا بينهما وبالتشاور فى مصلحة الرضيع الموكول إليهما

رعايته، المفروض عليهما حمايته ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

كذلك إذا رغب الوالد فى أن يُحضر لطفله مُرْضِعًا مأجورة حين تحقق مصلحة الطفل فى هذه الرضاعة ، فله ذلك ، على شرط أن يوفى المرضعَ أجرها ، وأن يُحسن معاملتها . . ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة ، وله راعية وواعية ، وضمان ذلك كله أولا وأخيراً هو تقوى الله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] .

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .